مولاه يتقي من سكونه الي تفرد احدا من سكونه الي غيره من تولاه واختصه وولاه فكمال التقوى
ان يتقي العبد من ان تشغله تقواه بالنظر اليها وركونه اليها عن مولاه قال الامام رضي الله عنه
والمتقي مثل ابن سيرين اشترى اربعين جبا سمنا فاخرج غلامه فارة من جب فساله من اي جب
اخرجتها فقال لا ادري فصبها كلها ومثل ابي يزيد البسطامي اشترى بهمذان حب القرطم ففضل
منه شي فلما رجع الي بسطام راى فيه نملتين فرجع الي همذان ووضع النملتين قال الشارح
رضي الله عنه فاما الحكاية الاولى عن ابن سيرين فوجه الورع فيها ينقسم الي الورع الواجب فالمقدور
فان الجب الواحد اذا تحققت نجاسته واختلط بعدد محصور ولم يتعين وجب الكف عن الجميع
كما اذا اختلطت منكوحه باجنبيه او رضيعه بعدد محصور قليل حرم الاقدام خلافا ما اذا
اختلطتا بنسا بلده واما الورع المندوب فهو ان الجب ربما يحبر من الحرم ما اذا كان سمنا وقعت
فيه فارة فان كان جامدا اختصت النجاسه بالموضع وما قرب منه وان كان مايعا ولم
يتغير منها لا طعمه ولا ريحه فتكون النجاسه يسيره حلت في طعام كثير فيها خلاف هل ينجس
ام لا الحاقا بالما اذا حلت فيه نجاسة يسيره ووجد اخرا الزيت والدهن اذا حلت فيه
النجاسه هل يمكن تطهيره بالما او لا فيه قولان فعلى هذين الوجهين يكون صبه لا واجبا
من باب الورع لما اشتبه عليه الجب من غيره وكمال الورع ان يترك العبد ما لا باس به حذرا
مما به باس والمحكي عنهم رضي الله عنهم كانوا يدعون سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في الحرام
وهذا من الورع التام واما ابو يزيد في قضية النملتين اللتين يقتاتان حب القرطم فردهما
الى مستقرهما ووطنهما وانسهما باهلها وقد قال تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه
الا امم امثالكم والبر لا يوذي الذر وحكي عن بعضهم انه اتاه ضيوف جماعة من المشايخ
فقال للخادم ايتني بالسفرة لياكل عليها المشايخ فتاخر الخادم ولم يسرع فناداه الشيخ مرة
اخرى وهو يشتغل بغير ذلك ولم يسرع فقيل له هو لا يصلح ان يكون خادما للمشايخ فلم هذا
التغافل فساله الشيخ عن ذلك فقال يا سيدي بالسفرة نمل فما امكنني ان اوذيها بالطرح ولا اقتلها
ولا امكنني ان اقدمها للمشايخ وعليها النمل فاستحسن ذلك منه ودعى له قال
الامام رضي الله عنه ويحكى ان ابا حنيفه كان لا يجلس في ظل شجر غريمه ويقول في الخبر
كل قرض جر نفعا فهو ربا وقيل ان ابا يزيد غسل ثوبه في الصحرا مع صاحب له فقال له صاحبه
نعلق الثياب من جدار الكروم فقال لا يغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا انه يكسر الاغصان نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى
ظهره الي الشمس والقميص على ظهره حتى جف جانب ثم قلبه حتى جف الجانب الاخر وقيل ان ابا يزيد
دخل يوما الجامع فغرز عصاه في الارض فسقطت ووقعت على عصى شيخ بجنبه ركز عصاه في الارض
فانحنى الشيخ واخذ عصاه فمضى ابو يزيد الي بيت الشيخ واستحله وقال كنت السبب عصاي حيث

احتجت

احتجت ان تنحني قال الشارح رضي الله عنه وهذا كله من دقيق الورع ورفيع التقوى وذلك ان
ابا حنيفه كان يمتنع من الجلوس في ظل شجر غريمه وذلك ان الناس يحتاجون الي ظل الاشجار في اوقات
الحر ولا سيما اذا ابعدوا من المنازل والدور فخشي رضي الله عنه ان يكون اقدامه على الاستظلال
بظل الشجر والسبق اليها كيف لو اتى صاحبها او احد من جهته ليستظل فيها ما امكنه مزاحمته
للعلم بيد له عليه بدينه المستحق من قرض او غيره فخشي ان يكون من باب سلف جر نفعا
واما قضية ابي يزيد في الثوب الذي غسله لتلميذه وسال ابا يزيد هل يعلقه بجدار الكروم
فقال له لا يمكنك تعلقه الا بوتد تغرزه في جدار الكروم بغير اذنهم فلا تفعل فقال له نلقيه
على الشجر يجف فقال انه يكسر اغصانها الرطبه لثقله اذا كان مبلولا ويودي اصلها فقال له نفرشه
على الاذخر فقال له كيف تحجبه عن الدواب التي كانت ترعى في ذلك الوقت فجعل التلميذ ثوبه على
ظهره واستقبل به الشمس حتى جف احد جانبيه ثم قلب الوجه الاخر واما عصاه التي غرزها
في الجامع بجانب عصى شيخ اخر فغرز عصاه وذلك ان هذه الارض لا تكون رملا او ترابا بحيث يمكن
الانسان فيها من غرز عصاه فكان الشيوخ يغرزون بها عصيهم ليسهل عليهم تناولها وقت القيام والمشي
عليها فغرز ابو يزيد عصاه الي جانب عصا شيخ غرز عصاه ولم يمكن ابو يزيد غرزها فسقطت على عصا الشيخ
فالقتها فاحتاج الشيخ بعد قيامه لمضيه الي ان ينحني فياخذ عصاه من الارض فراى ابو يزيد
رحمه الله تكلفه لاخذ عصاه انما كان بسبب تفريطه في غرز عصى نفسه ولم يهن عليه تحلله
في هذا الوقت اما خوفا من شهي نفسه لكمال هذا الورع او يتحمل نفسه من المشقه الي منزل الشيخ
بعض التعب للادب او لكمال الاجر فمضى الي منزله واستحله وقال له انما احتجت ان تنحني بسبب
تفريطي في غرز عصاي فهكذا الفقرا جعلني الله واياكم باشرف درجات التقوى وحلني واياكم
على الطريقة المثلى بمحمد واله قال الامام رضي الله عنه وروي عتبة الغلام ينصبب عرقا
في الشتا فقيل له في ذلك فقال انه مكان عصيت فيه ربي فسئل عنه فقال كشطت من هذا الجدار
قطعة طين غسلت بها ضيف لي يده ولم استحل صاحبه وقال ابراهيم ابن ادهم بت ليلة
تحت الصخرة ببيت المقدس فلما كان بعض الليل نزل ملكان فقال احدهما لصاحبه من ها هنا
فقال الاخر ابراهيم ابن ادهم فقال ذلك الذي حط الله سبحانه درجة من درجاته فقال لم فقال لانه
اشترى بالبصرة تمرا فوقعت تمرة على تمره من تمر البقال قال ابراهيم فمضيت الي البصرة واشتريت
التمر من ذلك الرجل واوقعت تمرة على تمره ورجعت الي بيت المقدس وبت في الصخرة فلما كان
بعض الليل اذا انا بملكين نزلا من السما فقال احدهما لصاحبه من ها هنا فقال الاخر ابراهيم بن ادهم
فقال ذلك الذي رد مكانه ورفعت درجته قال الشارح رضي الله عنه وهاتان الحكايتان يدلان
على شدة الحذر من حقوق العباد وذلك ان الشرع لم يجعل تحقير الدم بهاما ولا لتعمد ولا لنسيان
ولا لطاعه ولا لعصيان فقد يغصب الانسان مال اخيه فيلزم رده وقد ياكل مال اخيه في الضرورة

Copyright © King Saud University